نَعْيُ الأمواتِ

حُكْمُه، وبعضُ المسائلِ المتعلِّقةِ به

تأليفُ

د. ظافرِ بنِ حسنٍ آلِ جَبْعانَ

www.aljebaan.com

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

قال اللهُ تعالى:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

المُقدِّمةُ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِه الأمينِ، وعلى آلِه، وصَحْبِه أجمعينَ.

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ من المسائلِ الَّتي ينبغي دراستُها وبحثُها؛ خاصَّةً بعدَ تَقدُّمِ وسائلِ الاتصالاتِ: مسألةَ (نَعْيِ الأمواتِ)، وهذه المسألةُ عبارةٌ عن مبحثٍ من كتابي: «التَّعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسُّنَّة»، وقد أفردتُها هنا لأهمِّيَّتِها.

وللعلمِ فقد أفدتُ في هذا المبحثِ من رسالةِ فضيلةِ الشَّيخِ الأستاذِ الدُّكتورِ خالدِ بنِ عبدِ اللهِ المصلحِ: «النَّعْيُ وصُوَرُه المعاصِرةُ»، ونقلتُ عنه؛ حيثُ إنَّ هذا المبحثَ من ضمنِ مباحثِ كتابي السَّابقِ الذِّكرِ، فرأيتُ أنَّ من الفائدةِ نقلَ كلامِ الشَّيخِ، معَ إضافةِ بعضِ المسائلِ في هذا البابِ؛ فجزاه اللهُ خيرًا ونفع به.

وفي هذا البحثِ، سأَتطرَّقُ لمسألةِ النَّعْيِ: تعريفِها، وحُكْمِها، وما يَتْبَعُها من مسائلَ وصُوَرٍ، وسيكونُ ذلك على النَّحوِ الآتي:

- تعريفُ النَّعْيِ لغةً واصطلاحًا.
- ألفاظٌ تُشارِكُ النَّعيَ.
- حُكْمُ النَّعيِ.
- صُوَرُ النَّعيِ المعاصِرةُ.
- الخاتمةُ.

تعريفُ النَّعي

تعريف النَّعي في اللُّغة:

قال ابنُ فارسٍ –رحمه اللهُ تعالى–: (النُّونُ والعينُ والحرفُ المعتلُّ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إشاعةِ الشَّيءِ. منه: خبرُ الموتِ)[١].

تعريفُه في الاصطلاح:

قال ابنُ الأثيرِ –رحمه اللهُ تعالى–: (نعى الميِّتَ يَنْعَاه نَعْيًا ونَعِيًّا؛ إذا أذاع موتَه، وأَخبَرَ به، وإذا ندَبه)[٢].

قال التِّرمذيُّ –رحمه اللهُ تعالى–: (والنَّعيُ عندَهم: أن يُنادَى في النَّاسِ بأنَّ فلانًا مات؛ لِيَشهَدوا جَنازتَه)[٣].

وقال ابنُ عابدينَ –رحمه اللهُ تعالى–: (هو الإخبارُ بالموتِ)[٤].

فظهر ممَّا تَقدَّم أنَّ النَّعيَ عندَ أهلِ العلمِ: منهم مَن يَقصُرُه على النِّداءِ بالموتِ، ومنهم مَن يُدخِلُ فيه الإخبارَ بالموتِ المقرونَ بمدحِ الميِّتِ وتَعْدادِ صفاتِه.

والَّذي يظهرُ أنَّ النَّعيَ يُطلَقُ على الإخبارِ بموتِ الميِّتِ وإذاعةِ ذلك، ويُطلَقُ أيضًا على ما قد يُصاحِبُ ذلك من قولٍ كتَعْدادِ مناقبِ الميِّتِ، أو فعلٍ كشَقِّ الجيوبِ وضربِ الخدودِ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «مقاييس اللغة» ٢/٥٦٨ مادَّة (نعى).

(٢) «النِّهاية» ٥/٨٥.

(٣) «سُنَن التِّرمذيِّ» ٣/٣٠٤.

(٤) «حاشية ابن عابدين» ٣/٧٢.

ألفاظٌ تُشارِكُ النَّعي[١]:

ثَمَّ ألفاظٌ يُطلِقُها أهلُ العلمِ ويذكرون لها أحكامًا، وهي تُشارِكُ النَّعيَ من بعضِ الوجوهِ؛ وهذه الألفاظُ هي:

أوَّلًا: النَّدبُ:

النَّدْبُ لغةً: قال الفيُّوميُّ –رحمه اللهُ تعالى–: هو (الإقبالُ على تَعْدادِ محاسنِ الميّتِ كأنَّ الميّتَ يسمعُها)[٢].

واصطلاحًا: قال ابنُ الأثيرِ –رحمه اللهُ تعالى– في تعريفِ النَّدبِ: (أن تذكرَ النَّائحةُ الميّتَ بأحسنِ أوصافِه وأفعالِه)[٣].

وقال ابنُ قُدامةَ –رحمه اللهُ تعالى– عنه: (هو تَعْدادُ محاسنِ الميّتِ)[٤].

وقال النَّوويُّ –رحمه اللهُ تعالى–: (النَّدبُ: تعديدُ محاسنِ الميّتِ معَ البكاءِ)[٥].

وعليه، فإنَّ النَّدبَ يشتركُ معَ النَّعيِ في كونِه تَعْدادًا لصفاتِ الميّتِ ومحاسنِه.

ثانيًا: النِّياحةُ:

وهي في اللُّغةِ مأخوذةٌ مِن النَّوْحِ، والنِّياحةُ على الميّتِ: هي البكاءُ عليه بجَزَعٍ وعَويلٍ[٦].

---

(١) «النَّعي» للشَّيخ خالد المصلح ص١–٢ بتَصرُّف يسير.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٥٩٧.

(٣) «النِّهاية» ٥/٣٤.

(٤) «المغني» ٣/٤٨٩.

(٥) «المجموع» ٥/٢٨٠.

(٦) المصدر السَّابق.

وأمَّا في الاصطلاحِ؛ فهي مُوافِقةٌ للمعنى اللُّغويِّ. قال الإمامُ النَّوويُّ -رحمه اللهُ تعالى-: (والنِّياحةُ رفعُ الصَّوتِ بالنَّدْبِ)[١].

وقد وسَّع بعضُ أهلِ العلمِ معنى النِّياحةِ، فجعل منها: كلَّ ما هيَّج المصيبةَ من وعظٍ أو إنشاءِ شِعْرٍ. وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ[٢].

ومِن هذا يَتبيَّنُ أنَّ النِّياحةَ هي: إظهارُ الجزعِ والتَّسخُّطِ على موتِ الميِّتِ.

قال مُفتِي المالكيَّةِ بمكَّةَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ عليِّ بنِ حسينٍ -رحمه اللهُ تعالى-: (وصُورَتُه: أن تقولَ النَّائحةُ لفظًا يقتضي فَرْطَ جمالِ الميِّتِ وحُسْنِه، وكمالَ شجاعتِه وبراعتِه وأُبَّهَتِه ورئاستِه، وتُبالِغَ فيما كان يفعلُ من إكرامِ الضَّيفِ، والضَّربِ بالسَّيفِ، والذَّبِّ عن الحريمِ والجارِ، إلى غيرِ ذلك من صفاتِ الميِّتِ الَّتي يقتضي مِثلُها ألَّا يموتَ؛ فإنَّ بموتِه تنقطعُ هذه المصالحُ، ويَعِزُّ وجودُ مِثْلِ الموصوفِ بهذه الصِّفاتِ، ويَعظُمُ التَّفجُّعُ على فقدِ مِثْلِه، وأنَّ الحكمةَ كانت بقاءَه وتطويلَ عمرِه لتَكثُرَ تلك المصالحُ في العالَمِ.

فمتى كان لفظُها مُشتمِلًا على هذا؛ كان حرامًا، وهذا شرحُ النَّوْحِ.

وتارةً لا تصلُ إلى هذه الغايةِ، غيرَ أنَّها تُبعِدُ السَّلْوةَ عن أهلِ الميِّتِ، وتُهيِّجُ الأَسَفَ عليهم؛ فيُؤدِّي ذلك إلى تعذيبِ نفوسِهم، وقِلَّةِ صبرِهم، وضَجَرِهم، وربَّما بعثهم ذلك على القنوطِ وشقِّ الجيوبِ وضربِ الخدودِ؛ فهذا أيضًا حرامٌ)[٣].

---

(١) «المجموع» ٥/٢٨١.

(٢) يُنظَر: «الفروع» ٢/٢٢٧، و«الإنصاف» ٢/٥٦٩.

(٣) «الفروق» ٢/٢٩١-٢٩٢.

ثالثاً: الرِّثاءُ:

وهو في اللُّغةِ: بكاءُ الميِّتِ بعدَ موتِه، ومدحُه، وكذا إذا عدَدتَ محاسنَه، وكذلك إذا نظَمتَ فيه شِعرًا[١].

ويُرادُ به أيضًا: التَّوجُّعُ من الوقوعِ في مكروهٍ[٢]. ومنه قولُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﷺ في قولِ النَّبيِّ ﷺ له: «لَكِنِ البائسُ سعدُ بنُ خَوْلةَ»، يَرثي له ﷺ أنْ مات بمكَّةَ[٣].

(١) «لسان العرب» ١٤/٣٠٩.

(٢) «الفائق» ٢/٣٦.

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٢٩٥)، ومسلمٌ (١٦٢٨)، وغيرُهما.

حكم النَّعي

اختلف العلماءُ -رحمهم اللهُ تعالى- في حكمِ النَّعي على قولينِ: الجوازِ، والمنعِ. فالقائلون بالجواز اعتمدوا على أحاديثَ تُجيزُ النَّعيَ، والقائلون بالمنعِ اعتمدوا على أحاديثَ في منعِ النَّعي[1].

وقبلَ الشُّروعِ في الكلامِ عن حكمِ النَّعي، لا بدَّ من معرفةِ ما ورد من أدلَّةٍ في ذلك، ودراستِها، وبيانِ صِحَّتِها من عدمِها؛ حتَّى نكونَ على بيِّنةٍ في بناءِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ؛ لأنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ لا تقومُ إلَّا على دليلٍ صحيحٍ، وإلَّا لَما كانت صحيحةً.

وعندَ الدِّراسةِ وجدتُ أنَّ ثَمَّ أحاديثَ تدلُّ على منعِ النَّعي، وأحاديثَ أخرى تدلُّ على جوازِه، وإليك بيانَها:

أ- أدلَّةُ النَّهي عن النَّعي:

ورد النَّهيُ عن النَّعي عن النَّبيِّ ﷺ في حديثينِ فقط: حديثِ حُذَيفةَ بنِ اليمانِ ﷺ، وحديثِ ابنِ مسعودٍ ﷺ.

١- عن حُذَيفةَ ﷺ قال: (إذا مِتُّ؛ فلا تُؤذِنوا بي، إنِّي أخافُ أن يكونَ نَعْيًا، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهَى عن النَّعي).

هكذا رواه غيرُ واحدٍ عن حبيبِ بنِ سُلَيمٍ العَبْسيِّ، عن بلالِ بنِ يحيى العَبْسيِّ، عن حذيفةَ بنِ اليمانِ ﷺ.

---

(١) ومعلومٌ أنَّه لو ظهر تعارضٌ بينَ نَصَّينِ من نصوصِ الشَّريعةِ؛ فإنَّه يُذهَبُ إلى الجمعِ بينَهما، فإنْ لم يُمكِنِ الجمعُ بينَهما؛ ذُهب إلى التَّرجيحِ، فإنْ لم يُمكِنْ ذلك، يُذهَبْ بعدَ ذلك إلى القولِ بالنَّسخِ.

أخرجه أحمدُ ٥/٣٨٥، وابنُ أبي شيبةَ ٣/٢٧٤-٢٧٥، والتِّرمذيُّ ٣/٣٠٣ واللَّفظُ له.

وأخرجه البيهقيُّ ٤/٧٤ عن حبيبٍ، عن بلالٍ قال: (كان حُذَيفةُ إذا كانت في أهلِه جنازةٌ ...) فذكره.

وهو عندَ ابنِ ماجَهْ ١/٤٧٤ في كتابِ الجنائزِ، باب: ما جاء في النَّهيِ عن النَّعيِ، رقم (١٤٧٦) عن حبيبٍ، عن بلالِ بن يحيى قال: كان حُذَيفةُ إذا مات له الميِّتُ؛ قال: (لا تُؤذِنوا به أحدًا ...) فذكره.

وأخرجه أحمدُ بنحوِه، وعنه المِزِّيُّ في ترجمةِ (حبيبِ بنِ سُلَيمٍ الكوفيِّ)[١].

وقال التِّرمذيُّ في «السُّنَنِ» ٣/٣٠٤: (حسنٌ صحيحٌ)، وفي «تهذيبِ الكمالِ» ٢/٤٧، و«تحفةِ الأحوذيِّ» ٤/٥١ قالا: (حسنٌ) فقطْ، وهكذا نقله الألبانيُّ في «أحكامِ الجنائزِ» ص٤٤، وهذا من اختلافِ النُّسَخِ.

و(بلالُ بنُ يحيى العبسيُّ الكوفيُّ)؛ قال ابنُ حجرٍ -رحمه اللهُ تعالى-: (قال الدَّراورديُّ عن ابنِ معينٍ: روايتُه عن حذيفةَ مُرسَلةٌ؛ وفي كتابِ ابنِ أبي حاتمٍ وجدتُه يقولُ: بلَغَني عن حذيفةَ)[٢].

وقال ابنُ القطَّانِ: (هو ثقةٌ، روى عن حذيفةَ أحاديثَ مُعَنعَنةً، ليس في شيءٍ منها ذِكرُ سماعٍ، وقد صحَّح التِّرمذيُّ حديثَه عن حذيفةَ، فمُعتقَدُه -واللهُ أعلمُ- أنَّه سَمِعَ منه)[٣].

---

(١) «تهذيبُ الكمال» ٢/٤٧ رقم (١٠٧٢).

(٢) «تهذيبُ التَّهذيب» ١/٤٦٤ رقم (٨٤١).

(٣) «تهذيبُ الكمال» ٢/٤٧ رقم (١٠٧٢).

وقد سبق اختلافُ نُسَخِ التِّرمذيِّ في ذلك، ولا يقوى هذا لأنْ يكونَ دليلًا على نسبةِ تصحيحِ التِّرمذيِّ لسماعِ بلالٍ من حذيفةَ.

فالإسنادُ مُرسَلٌ، وبلالٌ عن حذيفةَ مُرسَلٌ.

ثُمَّ إنَّ (حبيبَ بنَ سُلَيمٍ) قال عنه الذَّهبيُّ: (صالحُ الحديثِ)[١]، وقال ابنُ حجرٍ: (مقبولٌ)[٢]؛ فالرجلُ ليس بحُجَّةٍ.

وأمَّا توثيقُ ابنِ حِبَّانَ له؛ فقد عُلم تساهلُ ابنِ حِبَّانَ، فقد اشترَط ألَّا يُدخِلَ في ثقاتِه إلَّا مَن تَوفَّرتْ فيه عِدَّةُ أشياءَ، ذكرها في مُقدِّمةِ «ثقاتِه»، وفي غيرِ موضعٍ، ومعَ ذلك أَخَلَّ بشروطِه، ووضع في «ثقاتِه» أُناسًا لا يُعرَفون؛ بل لا يعرفُهم هو نفسُه كما يَنُصُّ على ذلك أحيانًا! ونبَّه على ذلك ابنُ عبدِ الهادي في «الصَّارمِ المُنْكِي»، والعلائيُّ، وابنُ حجرٍ في «اللِّسانِ»، وغيرُهم[٣].

فالحديث ضعيف؛ لضعفِ بعضِ رواتِه، معَ اضطرابٍ في لفظِه، فلا تقومُ به حُجَّةٌ، واللهُ تعالى أعلمُ.

وأمَّا تحسينُ الحافظِ ابنِ حجرٍ له في «الفتحِ»[٤]، ومُتابَعةُ الألبانيِّ[٥] وغيرِ واحدٍ له؛ ففيه نظرٌ؛ لِما سبق بيانُه.

---

(١) «الكاشف» ١/٣٠٨.

(٢) «تقريب التَّهذيب» ص٢١٩ رقم (١١٠٢).

(٣) «نعي الأموات» ص١٠ بتَصرُّف.

(٤) «فتح الباري» ٣/٤٤٣.

(٥) «أحكام الجنائز» ص٤٤.

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إيَّاكم والنَّعيَ؛ فإنَّ النَّعيَ مِن عملِ أهلِ الجاهليَّةِ».

قال عبدُ اللهِ: (والنَّعيُ أذانٌ بالميِّتِ).

فهذا الحديثُ قد انفرد به التِّرمذيُّ، فرواه عن مُحمَّدِ بنِ حُمَيدٍ الرَّازيِّ قال: حدَّثَنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ وهارونُ بنُ المغيرةِ، عن عَنبَسةَ، عن أبي حمزةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ ... فذكره.

و(مُحمَّدُ بنُ حُمَيدٍ الرَّازيُّ) قد تُكُلِّمَ فيه؛ قال البخاريُّ: (في حديثِه نظرٌ)، وقال النَّسائيُّ: (ليس بثقةٍ)، وقال الجُوزَجانيُّ: (رديءُ المذهبِ غيرُ ثقةٍ)، وقال فَضْلَكُ الرَّازيُّ: (عندي عن ابنِ حُمَيدٍ خمسون ألفًا، لا أُحدِّثُ عنه بحرفٍ)، وقال صالحُ بنُ مُحمَّدٍ الأسديُّ: (ما رأيتُ أحدًا أحذقَ بالكذبِ مِن رجلينِ: سليمانَ الشَّاذَكُونيِّ، ومُحمَّدِ بنِ حُمَيدٍ)، وقال أبو زُرْعةَ عنه: (كان يَكذِبُ)[١].

وأمَّا (حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ)؛ فقال عنه الحافظُ ابنُ حجرٍ: (ثقةٌ، له غرائبُ)[٢].

وأمَّا (أبو حمزةَ)؛ فهو ميمونٌ الأعورُ، كما صرَّح بذلك التِّرمذيُّ في «السُّنَن»، وقال عنه: (ليس بالقويِّ عندَ أهلِ الحديثِ)[٣]. وقال عنه الحافظُ ابنُ حجرٍ: (ضعيفٌ)[٤].

---

(١) «تهذيب التَّهذيب» ٩/١٠٩-١١٠ رقم (٦٠٨١).

(٢) «تقريب التَّهذيب» ص٢٦١ رقم (١٤٤٦).

(٣) «جامع التِّرمذيِّ» ٣/٢٠٣.

(٤) «تقريب التَّهذيب» ص٩٩٠ رقم (٧١٠٩).

فبهذا يظهرُ أنَّ السَّندَ لا يَصِحُّ رفعُه إلى النَّبيِّ ﷺ؛ لضعفِ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيدٍ، وأبي حمزةَ الأعورِ.

وقد وقع عندَ التِّرمذيِّ عن عبدِ اللهِ عن النَّبيِّ ﷺ نحوُه، ولم يرفعْه، ولم يذكرْ فيه: (والنَّعيُ أذانُ الميِّتِ)؛ فهذا الحديثُ موقوفٌ، ورجَّح التِّرمذيُّ وقفَه في «السُّنَن» وقال: (وهذا أصحُّ من حديثِ عَنبَسةَ عن أبي حمزةَ)[١].

وصحَّح وقفَه أيضًا البغويُّ فقال: (ورفعه بعضُهم، والوقفُ أصحُّ)[٢].

ومدارُ هذا الأثرِ على أبي حمزةَ الأعورِ، وقد سبق بيانُ حالِه، وأنَّه ضعيفٌ ليس بحُجَّةٍ.

فالحديثُ لا يصحُّ مرفوعًا، ولا موقوفًا.

وبهذا يظهرُ أنَّ أحاديثَ النَّعيِ لا يصحُّ منها شيءٌ.

ب- أدلَّةُ جوازِ النَّعيِ:

١- عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نعَى النَّجاشيَّ في اليومِ الَّذي مات فيه»[٣].

قال النَّوويُّ -رحمه اللهُ تعالى-: (وفيه استحبابُ الإعلامِ بالميِّتِ)[٤].

وقال البغويُّ -رحمه اللهُ تعالى-: (وذهب قومٌ إلى أنَّ النَّعيَ لا بأسَ به)[٥].

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» ٣/٣٠٣.

(٢) «شرح السُّنَّة» ٥/٣٤٠.

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٢٤٥)، ومسلمٌ (٩٥١).

(٤) «شرح صحيح مسلم» ٧/٣٠.

(٥) «شرح السُّنَّة» ٥/٣٤١.

وقال الصَّنعانيُّ –رحمه اللهُ تعالى–: (فيه دليلٌ على أنَّ النَّعيَ اسمٌ للإعلامِ بالموتِ، وأنَّه لمُجرَّدِ الإعلامِ جائزٌ)[١].

٢– عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «أخذ الرَّايةَ زيدٌ فأُصِيبَ، ثُمَّ أخذها جعفرٌ فأُصِيبَ، ثُمَّ أخذها عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ فأُصِيبَ» –وإنَّ عَيْنَيْ رسولِ اللهِ ﷺ لَتَذرِفانِ– «ثُمَّ أخذها خالدُ بنُ الوليدِ مِن غيرِ إمْرةٍ ففُتِحَ له»[٢].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ –رحمه اللهُ تعالى–: (وفي الحديثِ جوازُ الإعلامِ بموتِ الميِّتِ، ولا يكونُ ذلك مِن النَّعيِ المنهيِّ عنه)[٣].

٣– عن ابنِ عبَّاسٍ –رضي اللهُ عنهما– أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلًا، فقال: «متى دُفِنَ هذا؟» قالوا: البارحةَ. قال: «أَفَلَا آذَنتُمُونِي؟» قالوا: دَفَنَّاه في ظُلْمةِ اللَّيلِ، فكَرِهْنا أن نُوقِظَك. فقام فصَفَفْنا خلفَه –قال ابنُ عبَّاسٍ: وأنا فيهم–، فصلَّى عليه[٤].

قال النَّوويُّ –رحمه اللهُ تعالى–: (وفيه دلالةٌ لاستحبابِ الإعلامِ بالميِّتِ)[٥].

٤– عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رجلًا أسودَ –أو امرأةً سوداءَ– كان يَقُمُّ المسجدَ، فمات، فسأل النَّبيُّ ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: «أَفَلَا كنتم آذَنتُمُونِي به؟ دُلُّونِي على قبرِه» –أو قال: «قبرِها»– فأتى قبرَها فصلَّى عليها[١].

---

(١) «سُبُل السَّلام» ٢/٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٢٤٦)، و(٢٧٩٨)، و(٤٢٦٢).

(٣) «فتح الباري» ٨/٣٠٢.

(٤) أخرجه البخاريُّ (١٣٢١)، ومسلمٌ (٩٥٦)، وغيرُهما.

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنَّوويِّ ٧/٣٦.

٥- عن عائشةَ -رضي اللهُ عنها- عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما مِن ميِّتٍ تُصلِّي عليه أُمَّةٌ مِن المسلمين يَبلُغون مئةً، كُلُّهم يَشفَعُون له؛ إلَّا شُفِّعُوا فيه»[٢].

٦- عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:«مَن شَهِدَ الجِنازةَ حتَّى يُصلِّيَ فله قِيراطٌ، ومَن شَهِدَ حتَّى تُدفَنَ كان له قيراطانِ». قيل: وما القِيراطانِ؟ قال: «مِثلُ الجبلينِ العظيمينِ»[٣].

ففي هذينِ الحديثينِ ندبٌ مِن النَّبيِّ ﷺ لحضورِ الجنازةِ، والصَّلاةِ عليها، ولا يمكنُ إدراكُ ذلك الفضلِ إلَّا بالإعلامِ لحضورِ هذه الجنازةِ؛ فدَلَّ ذلك على جوازِ النَّعيِ.

٧- عن الفُرَيعةِ بنتِ مالكٍ -رضي اللهُ عنها- قالت: خرج زوجي في طلبِ أعلاجٍ له[٤]، فأدرَكَهم بطَرَفِ القَدُومِ[٥]، فقتَلوه، فجاء نَعْيُ زوجي وأنا في دارٍ مِن

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٤٥٨)، ومسلمٌ (٩٥٦)، وغيرُهما، وزاد مسلمٌ: «إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلْمةً على أهلِها، وإنَّ اللهَ يُنوِّرُها لهم بصَلاتِي عليهم». قال الحافظُ في «الفتحِ» ١٢٧/٢: (وإنَّما لم يُخرِّجِ البخاريُّ هذه الزِّيادةَ؛ لأنَّها مُدرَجةٌ في هذا الإسنادِ، وهي من مراسيلِ ثابتٍ، بيَّن ذلك غيرُ واحدٍ من أصحابِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، وقد أَوضَحتُ ذلك بدلائلِه في كتابِ «بيانِ المدرَجِ». قال البيهقيُّ: يغلبُ على الظَّنِّ أنَّ هذه الزِّيادةَ من مراسيلِ ثابتٍ، كما قال أحمدُ بنُ عَبْدةَ، أو من روايةِ ثابتٍ عن أنسٍ؛ يعني كما رواه ابنُ مَنْدَهْ. ووقع في «مُسنَدِ أبي داودَ الطَّيالِسيِّ» عن حمَّادِ بنِ زيدٍ وأبي عامرٍ الخزَّازِ، كلاهما عن ثابتٍ بهذه الزِّيادةِ).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٩٤٧).

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٣٢٥)، ومسلمٌ (٩٤٥)، وغيرُهما.

(٤) (أَعْلاجٌ) جمعُ عِلْجٍ؛ وهو الرَّجلُ من العَجَمِ، والمرادُ: عَبِيدٌ. يُنظَر: «حاشية السِّنديِّ على سُنَنِ ابنِ ماجه» ٦٥٤/١.

(٥) بفتحِ القافِ، وتخفيفِ الدَّالِ وتشديدِها؛ اسمُ موضعٍ على بُعْدِ سِتَّةِ أميالٍ من المدينةِ. يُنظَر: «حاشية السِّنديِّ على سُنَنِ ابنِ ماجه» ٦٥٥/١.

دُورِ الأنصارِ شاسعةٍ[١] عن دارِ أهلي، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، جاء نعيُ زوجي وأنا في دارٍ شاسعةٍ عن دارِ أهلي ودارِ إخوتي، ولم يَدَعْ مالًا يُنفَقُ عليَّ، ولا مالًا وَرِثتُه، ولا دارًا يَملِكُها؛ فإنْ رأيتَ أن تأذنَ لي فأَلْحَقَ بدارِ أهلي ودارِ إخوتي؛ فإنَّه أَحَبُّ إليَّ، وأجمعُ لي في بعضِ أمري. قال: «فافْعَلِي إنْ شِئْتِ». قالت: فخرَجتُ قَرِيرةً عَيْنِي؛ لِمَا قضى اللهُ لي على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ، حتَّى إذا كنتُ في المسجدِ – أو في بعضِ الْحُجْرةِ– دَعَاني فقال: «كيف زعَمتِ؟» قالت: فقصَصتُ عليه، فقال: «امْكُثِي في بيتِكِ الَّذي جاء فيه نَعْيُ زوجِكِ، حتَّى يَبلُغَ الكِتابُ أجلَه». قالت: فاعتَدَدتُ فيه أربعةَ أَشهُرٍ وعَشْرًا[٢].

٨– عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ قالت: لَمَّا جاء نعيُ أبي سفيانَ مِن الشَّامِ؛ دَعَتْ أُمُّ حبيبةَ –رضي اللهُ عنها– بصُفْرةٍ في اليومِ الثَّالثِ، فمسَحتْ عَارِضَيْها وذِراعَيْها، وقالت: إنِّي كنتُ عن هذا لَغَنِيَّةً، لولا أنِّي سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ؛ إلَّا على زوجٍ فإنَّها تُحِدُّ عليه أربعةَ أَشهُرٍ وعَشْرًا»[٣].

فهذا الحديثُ والَّذي قبلَه يَدُلَّانِ على اشتهارِ النَّعيِ، ووقوعِه عندَ السَّلفِ، وبحضرةِ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) أي: بعيدة. يُنظَر: «النِّهاية» ٢/٤٧٢ مادَّة (شسع).

(٢) أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ»، في كتاب الطَّلاق، باب مقام المتوفَّى عنها زوجُها في بيتها حتَّى تحلَّ ص٥١٨ رقم (٩٦)، وأحمدُ ٦/٣٧٠، والدَّارميُّ (٢٢٩١)، وأبو داودَ (٢٣٠٠)، والتِّرمذيُّ (١٢٠٤)، والنَّسائيُّ (٣٥٢٨)، وابنُ ماجه (٢٠٣١)، وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢١٣١).

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٢٨٠)، ومسلمٌ (١٤٩١).

فإذا وُجد نعيٌ مُجرَّدٌ عن النِّداءِ ورفعِ الصَّوتِ؛ فإنه جائزٌ، بل مُستحَبٌّ؛ لأنَّ ذلك وسيلةٌ لأداءِ حقِّه مِن الصَّلاةِ عليه واتِّباعِ جنازتِه.

وقد ذهب جمهورُ أهلِ العلمِ مِن الحنفيَّةِ[١]، والمالكيَّةِ[٢]، والشَّافعيَّةِ[٣]، والحنابلةِ[٤]، وغيرِهم[٥] إلى جوازِ الإعلامِ بالموتِ مِن غيرِ نداءٍ؛ لأجلِ الصَّلاةِ.

وقد نقل الإمامُ النَّوويُّ -رحمه اللهُ تعالى- استحبابَ النَّعيِ، فقال: (قال العلماءُ المحقِّقون مِن أصحابِنا وغيرِهم: يُستحَبُّ إعلامُ أهلِ الميِّتِ وقَرابتِه وأصدقائِه)[٦].

وأمَّا النَّعيُ الَّذي كان ينهى عنه السَّلفُ؛ فهو نعيُ الجاهليَّةِ، فالألفُ واللَّامُ للعهدِ الذِّهنيِّ، وهو ما كان معروفًا في الجاهليَّةِ.

قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ -رحمه اللهُ تعالى-: (لا بأسَ إذا مات الرَّجلُ أن يُؤذَنَ صديقُه، وإنَّما يكرهون أن يُطافَ في المجالسِ: "أَنعِي فلانًا" كفعلِ الجاهليَّةِ)[٧].

قال ابنُ الأثيرِ -رحمه اللهُ تعالى-: (والمشهورُ أنَّ العربَ كانوا إذا مات منهم شريفٌ أو قُتل، بعثوا راكبًا إلى القبائلِ يَنعَاه إليهم، يقول: "نَعَاءِ فلانًا"، أو "يا نَعَاءِ العربِ"؛ أي: هلَك فلانٌ، أو هلَكتِ العربُ بموتِ فلانٍ)[٨].

---

(١) «بدائع الصَّنائع» ٢/٢٢.

(٢) «حاشية الدُّسوقيِّ» /٤٢٤.

(٣) «المجموع» ٥/١٧٤، و«شرح صحيح مسلم» ٧/٣٠.

(٤) «المغني» ٣/٥٢٤-٥٢٥، و«الفروع» ٢/١٥٢، و«المبدع» ٢/٢١٩.

(٥) «المجموع» ٥/١٧٣، و«تُحْفة الأَحْوَذيِّ» ٤/٥١، و«نيل الأوطار» ٤/٧٠.

(٦) «الأذكار» ص١٦٥.

(٧) أخرجه عبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٦٠٥٦)، وابنُ أبي شيبةَ ٣/٢٧٦.

(٨) «النِّهاية» ٥/٨٦.

وقد نقل النَّوويُّ كلامَ ابنِ الأثيرِ السَّابقَ، وزاد عليه: (ويكونُ معَ النَّعيِ ضجيجٌ وبكاءٌ)[١].

وقال ابنُ حجرٍ -رحمه اللهُ تعالى-: (إنَّهم كانوا يُرسِلون مَن يُعلِنُ بخبرِ موتِ الميِّتِ على أبوابِ الدُّورِ والأسواقِ)[٢].

الراجحُ:

وبعدَ عرضِ ما سبق، يَتبيَّنُ حكمُ النَّعيِ، وأنَّه جائزٌ؛ إلَّا أن يُشابِهَ نعيَ الجاهليَّةِ الَّذي فيه ذِكرٌ لمآثرِ الميِّتِ ومُفاخَرةٌ بها؛ فإنَّه لا يجوزُ؛ لِما فيه من التَّشبُّهِ بأهلِ الجاهليَّةِ، وقد نُهِينا عن ذلك.

وعلى هذا، فلا حرجَ في الإخبارِ بموتِ الميِّتِ لكلِّ غرضٍ صحيحٍ، كما تَقدَّم.

وأمَّا إعلامُ القرابةِ والإخوانِ بموتِ الشَّخصِ؛ فليس مِن النَّعيِ المنهيِّ عنه، وقال البيهقيُّ: بلَغَني عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ أنَّه قال: (لا أُحِبُّ الصِّياحَ لموتِ الرَّجلِ على أبوابِ المساجدِ، ولو وقف على حِلَقِ المساجدِ فأعلم النَّاسَ بموتِه؛ لم يكنْ به بأسٌ)[٣].

(١) «الأذكار» للنَّوويِّ ص١٦٥.

(٢) «فتح الباري» ٣/٤٥٣.

(٣) «السُّنَن الكبرى»، باب مَن كَرِهَ النَّعيَ والإذانَ فيه، والقدر الَّذي لا يُكرَه منه ٤/١٢٤.

صُوَرُ النَّعيِ المعاصِرةُ[١]:

يوجدُ الكثيرُ من الصُّوَرِ المعاصرةِ للنَّعيِ، الَّتي تحتاجُ إلى نظرٍ: هل تدخلُ في النَّعيِ المحرَّمِ، أو لا؟ وسأتناولُها في المسائلِ التَّاليةِ:

أ- إعلانُ الموتِ في الصُّحُفِ والمَجلَّاتِ السَّيَّارةِ وما أَشبَهَها:

إعلانُ الوفاةِ في الصُّحُفِ، وما أشبهها من وسائلِ الإعلامِ العامّ؛ كالمنتدياتِ، والصَّفحاتِ العامَّةِ في شبكةِ الإنترنت؛ كلُّ ذلك لا يخلو مِن أن يكونَ إعلانًا مُجرَّدًا أو إعلانًا غيرَ مُجرَّدٍ، ولا يخلو أيضًا من أن يكونَ قبلَ الصَّلاةِ على الميِّتِ أو بعدَها.

فإنْ كان الإعلانُ قبلَ الصَّلاةِ، مُجرَّدًا عن نداءٍ ورفعِ صوتٍ، وليس فيه تَفجُّعٌ على الميِّتِ، ولا إعظامٌ لحالِ موتِه، ولا تَسخُّطَ فيه ولا ضَجَرَ: فإنَّ ذلك جائزٌ؛ ولا سِيَّما إذا كان الميِّتُ ممَّن يُهِمُّ النَّاسَ أمرُه وحالُه، أو كان له شأنٌ ومكانةٌ في الإسلامِ، أو نفعٌ عامٌّ.

ولا بأسَ أن يقترنَ بالإعلانِ ثناءٌ يسيرٌ مُطابِقٌ للواقعِ، يُرغِّبُ في الدُّعاءِ له والصَّلاةِ عليه.

ويَدُلُّ لهذا: نعيُ النَّبيِّ ﷺ النَّجاشيَّ في اليومِ الَّذي مات فيه؛ ففي «صحيحِ مسلمٍ» من حديثِ جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مات عبدٌ للهِ صالحٌ؛ أَصْحَمَةُ»، فقام فأَمَّنَا وصلَّى عليه[٢]. فقولُه ﷺ في نعيِه النَّجاشيَّ: «مات عبدٌ للهِ

---

(١) «النَّعي» للشَّيخ خالد المصلح ص٣-٥ بتَصرُّف.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٨٧٧)، ومسلمٌ (٩٥٢).

صالحٌ» ثناءٌ عليه وتزكيةٌ له؛ حيث وصفه بالصَّلاحِ، وفي هذا تنشيطٌ على الدُّعاءِ له والصَّلاةِ عليه.

أمَّا إن كان الإعلانُ عن الموتِ بعدَ الصَّلاةِ عليه: فإنْ كان لمجرَّدِ الإعلامِ بالموتِ؛ فالظَّاهرُ أنَّه من النَّعيِ المنهيِّ عنه؛ لأنَّ الصُّحُفَ وشِبْهَها من الوسائلِ الإعلاميَّةِ هي أقربُ ما تكونُ لمجامعِ النَّاسِ ومُنتدَياتِهم في العصرِ الأوَّلِ. ويَتأكَّدُ النَّهيُ والتَّحريمُ إذا كان الخبرُ مُتضمِّنًا لِما يُثيرُ الأحزانَ ويُهيِّجُ على البكاءِ، أو كان مُتضمِّنًا الشَّهادةَ بالجنَّةِ للميِّتِ، أو ما يُفهَمُ منه ذلك؛ ككتابةِ بعضِهم في خبرِ الوفاةِ قولَ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۞ ٱرْجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۞ فَٱدْخُلِي فِي عِبَٰدِي ۞ وَٱدْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠]، فإنَّ مِثلَ هذا مُحرَّمٌ، لا يجوزُ.

أمَّا إنْ كان الإعلامُ بالموتِ بعدَ الصَّلاةِ على الميِّتِ لمصلحةٍ مُعتبَرةٍ شرعًا؛ كإبراءِ ذِمَّةِ الميِّتِ، وما أشبه ذلك: فإنَّ هذا جائزٌ، لا بأسَ به؛ لِما فيه من المصلحةِ.

قال الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ صالحٍ العُثَيمين -رحمه اللهُ تعالى- في فتوى له: (وأمَّا الإعلانُ عن موتِ الميِّتِ؛ فإنْ كان لمصلحةٍ؛ مِثْلِ أنْ يكونَ الميِّتُ واسعَ المعاملةِ معَ النَّاسِ بينَ أخذٍ وإعطاءٍ، وأُعلِنَ موتُه لعلَّ أحدًا يكونُ له حقٌّ عليه فيُقضَى أو نحوُ ذلك؛ فلا بأسَ).

ب- إعلانُ الموتِ بالرَّسائلِ الهاتفيَّةِ أو البريدِ الإلكترونيِّ:

جرى عملُ كثيرٍ من النَّاسِ في هذه الأيَّامِ على تبادلِ الرَّسائلِ الهاتفيَّةِ أو البريدِ الإلكترونيِّ للإخبارِ بالموتِ، والَّذي يظهرُ أنَّ مِثلَ هذا إنْ كان لأجلِ الصَّلاةِ على الميِّتِ، أو الدُّعاءِ له، أو تعزيةِ المصابِ به، ونحوِ ذلك؛ فإنَّه مُستحَبٌّ؛ لأنَّ ذلك

وسيلةٌ لتلك الصَّالحاتِ، والوسائلُ لها حكمُ الغاياتِ، وما لا يَتِمُّ الصَّالحُ إلَّا به فهو صالحٌ. وكذلك الحكمُ إنْ كان ذلك لمصلحةٍ.

ويمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّ إعلانَ الموتِ بالرَّسائلِ الهاتفيَّةِ أو البريدِ الإلكترونيّ لا يخرجُ عمَّا سبَق مِن كلامِ أهلِ العلمِ في حكمِ النَّعيِ المجرَّدِ.

ج- إعلانُ الموتِ في الخُطَبِ المنبريَّةِ:

ذِكرُ خبرِ وفاةِ عالِمٍ من العلماءِ، أو عَلَمٍ من الأعلامِ في الخُطَبِ؛ سواءٌ كانت خُطْبةَ الجمعةِ، أو خُطْبةً خاصَّةً للإعلامِ بموته، ينقسمُ إلى قسمينِ:

القسمُ الأوَّلُ: أنْ يكونَ ذلك لإخبارِ النَّاسِ بموتِ مَن يُهِمُّهم معرفةُ خبرِه، ولم يَسبِقْ علمٌ عامٌّ بموته، أو كان ذلك لمصلحةٍ راجحةٍ؛ فالَّذي يظهرُ لي أنَّ ذلك جائزٌ لا حرجَ فيه، ولو اقترن به ثناءٌ يسيرٌ مُطابِقٌ للواقعِ، وسواءٌ كان الإعلانُ في خُطْبةِ الجمعةِ أو في خُطْبةٍ خاصَّةٍ للإعلامِ بموته.

ويدلُّ لهذا ما أخرجه البخاريُّ من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: خطَب النَّبيُّ ﷺ، فقال: «أخذ الرَّايةَ زيدٌ فأُصِيبَ، ثُمَّ أخذها جعفرٌ فأُصِيبَ، ثُمَّ أخذها عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ فأُصِيبَ، ثُمَّ أخذها خالدُ بنُ الوليدِ عن غيرِ إمْرةٍ ففُتِحَ له». وقال: «ما يَسُرُّهم أنَّهم عندَنا» وعَيْناه تَذْرِفانِ[1].

(١) أخرجه البخاريُّ (١٢٤٦)، و(٢٧٩٨)، و(٤٢٦٢).

ويشهدُ له أيضًا: أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ خطَب النَّاسَ لَمَّا اضطربوا في وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ أنْ تيقَّن موتَه ﷺ، فقال في خُطْبتِه المشهورةِ: (أمَّا بعدُ؛ مَن كان يعبدُ مُحمَّدًا ﷺ فإنَّ مُحمَّدًا قد مات، ومَن كان يعبدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يموتُ)[١].

أمَّا دليلُ جوازِ الثَّناءِ اليسيرِ المطابقِ للواقعِ في خبرِ الوفاةِ؛ فهو ما أخرجه مسلمٌ من حديثِ جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مات عبدٌ للهِ صالحٌ؛ أَصْحَمَةُ»، فقام فأَمَّنَا وصلَّى عليه[٢].

ويَحسُنُ في مِثْلِ هذا المقامِ إنْ كان النَّاسُ مُصابِينَ أن يُصبِّرَهم، ببيانِ أنَّ ما أصاب الميِّتَ أمرٌ آتٍ على كلِّ أحدٍ، وأنَّه سبيلٌ لا بدَّ منه، وبابٌ لا بدَّ من دخولِه، وأن يُبيِّنَ وجوبَ الصَّبرِ وفضلَه وجميلَ عاقبتِه، وسُوءَ مُنقلَبِ التَّسخُّطِ والضَّجَرِ.

القسمُ الثَّاني: ألَّا يكونَ غرضٌ صحيحٌ من الإخبارِ بموتِ الميِّتِ، أو أنْ يكونَ الخطيبُ قد أكثر من ذكرِ مآثرِ الميِّتِ وفضائلِه وأعمالِه وصفاتِه، أو عظيمِ الخسارةِ بموتِه: فإنَّ ذلك لا يجوزُ، وهو من النَّعيِ المحرَّمِ؛ إذْ هو نظيرُ ما كان يفعلُه أهلُ الجاهليَّةِ مِن بعثِ المنادي ينادي بموتِ الميِّتِ، ويذكرُ مآثرَه ومفاخرَه. وقد تَقدَّم في الكلامِ عن النَّعيِ ما يدلُّ على تحريمِ هذا القسمِ؛ ولا سِيَّما أنَّ كثيرًا من الخطباءِ يذكرُ في كلامِه ما يُهيِّجُ الأحزانَ، ويُضعِفُ عن الصَّبرِ، ويُبعِدُ المُصابِين بالميِّتِ عن السَّلْوةِ. ولا يَشُكُّ عالمٌ بمواردِ الشَّريعةِ ومصادرِها أنَّ مِثلَ هذا لا يجوزُ.

د- المحاضراتُ العلميَّةُ والمشاركاتُ الإعلاميَّةُ:

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٢٤٢)، و(٤٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٨٧٧)، ومسلمٌ (٩٥٢).

ممَّا انتشر بينَ النَّاسِ في الأزمنةِ المتأخِّرةِ: أنَّه إذا مات عالمٌ من العلماءِ، أو عَلَمٌ من الأعلامِ؛ طُلب من تلاميذِه أو معارفِه أو أقاربِه أو زملائِه أو مَن لهم صِلَةٌ به، أن يَتحدَّثوا عنه: إمَّا في مُشارَكاتٍ إذاعيَّةٍ، أو مرئيَّةٍ، أو مُحاضَراتٍ، أو ندواتٍ، أو مقالاتٍ، أو تعليقاتٍ. ويَتلخَّصُ ذلك كلُّه في أنَّه عَدٌّ لمحاسنِ الميِّتِ، وإبرازٌ لجوانبِ شخصيَّتِه، وثناءٌ عليه، وما أشبه ذلك.

والَّذي يظهرُ لي أنَّ مِثلَ هذه الأعمالِ تنقسمُ إلى قسمينِ:

القسمُ الأوَّلُ: ما كان وقتَ المصيبةِ قبلَ السُّلُوِّ عنها: فهذا داخلٌ في النَّعيِ المنهيِّ عنه؛ لأنَّ مُؤدَّاه التَّفجُّعُ على الميِّتِ، وإعظامُ حالِ موتِه، وأنَّ بموتِه تنقطعُ المصالحُ، ويَعِزُّ وجودُ نظيرِه؛ وفي هذا تجديدُ الأحزانِ ونَكْءُ الآلامِ، ومُخالَفةُ مقصودِ الشَّرعِ من تخفيفِ المُصابِ وتسهيلِه؛ ليكونَ ذلك عونًا في الصَّبرِ على قضاءِ اللهِ وقَدَرِه.

القسمُ الثَّاني: ما كان بعدَ السَّلْوةِ وبرودِ المصيبةِ: فهذا لا بأسَ به من حيثُ الأصلُ، فإنْ كان الغرضُ منه التَّأسِّيَ بالصَّالحين والاقتداءَ بهم؛ فإنَّ ذلك مُستحَبٌّ؛ لِما يَتضمَّنُه من الدَّعوةِ إلى الخيرِ، والتَّأسِّي بالصَّالحين، وعلى هذا بناءُ كثيرٍ من كتبِ السِّيَرِ والتَّراجِمِ والأعلامِ. وممَّا يدلُّ لذلك ما جاء في «صحيحِ مسلمٍ» أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ خطَب يومَ الجمعةِ، فذكر نبيَّ اللهِ ﷺ، وذكر أبا بكرٍ ﷺ[1].

هـ- المراثي:

للعلماءِ -رحمهم اللهُ- في رثاءِ الأمواتِ قولانِ في الجملةِ:

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحِه» ١/٣٩٦، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، رقم (٥٦٧).

القولُ الأوَّلُ: إنَّه لا بأسَ بالمراثي. وهذا مذهبُ الحنفيَّةِ[١]، والشَّافعيَّةِ[٢].

واستَدَلَّ هؤلاءِ بأنَّ كثيرًا من الصَّحابةِ ﷺ فعله، وكذلك فعله كثيرٌ من أهلِ العلمِ.

القولُ الثَّاني: إنَّه تُكرَهُ المراثي. وهو قولٌ للشَّافعيَّةِ[٣].

واستَدَلَّ هؤلاءِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد نهى عن المراثي؛ فعن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى ﷺ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المراثي[٤].

ومدارُ الحديثِ على إبراهيمَ الهَجَريِّ الرَّاوي عن ابنِ أبي أَوْفَى؛ قال عنه البُوصِيريُّ في «مِصباحِ الزُّجاجةِ»: (ضعيفٌ جدًّا، ضعَّفه سفيانُ بنُ عُيَينةَ ويحيى بنُ معينٍ والنَّسائيُّ وغيرُهم). وقال عنه البخاريُّ: (منكرُ الحديثِ). وضعَّفه الألبانيُّ[٥].

قال الرَّمليُّ -رحمه اللهُ تعالى-: (والأَوْلَى الاستغفارُ له، ويظهرُ حملُ النَّهيِ عن ذلك على ما يظهرُ فيه تَبرُّمٌ، أو على فعلِه معَ الاجتماعِ له، أو على الإكثارِ منه، أو على ما يُجدِّدُ الأحزانَ دونَ ما عدا ذلك؛ فإنَّ الكثيرَ من الصَّحابةِ وغيرِهم من العلماءِ يفعلونه)[٦].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» ٢/٢٣٩.

(٢) «نهاية المحتاج» ٣/١٧.

(٣) «نهاية المحتاج» ٣/١٧.

(٤) أخرجه أحمدُ ٢/٣٥٦، وابنُ ماجه ١/٥٠٧ رقم (١٥٩٢)، وهو عندَ ابنِ أبي شيبةَ ٣/٢٦٦ بلفظ: "يَنْهَانا عن المراثي".

(٥) «السِّلسلة الضَّعيفة» رقم (٤٧٢٤)، و«ضعيف سُنَن ابن ماجه» ص١٢٤ رقم (٣١١).

(٦) «نهاية المحتاج» ٣/١٧.

وقد قسَّم الإمامُ القرافيُّ -رحمه اللهُ تعالى- المراثيَ إلى أربعةِ أقسامٍ باعتبارِ حُكْمِها:

(الأوَّلُ: المراثي المباحةُ؛ وهي الخاليةُ عن التَّحريمِ من ضَجَرٍ، أو تَسخُّطٍ، أو تسفيهٍ للقضاءِ، وما أشبه ذلك.

الثَّاني: المراثي المندوبةُ؛ وهي ما كان مُسهِّلًا للمصيبةِ، مُذْهِبًا للحزنِ، مُحسِّنًا لتَصرُّفِ القضاءِ، مُثنيًا على الرَّبِّ تعالى.

الثَّالثُ: المراثي المحرَّمةُ الكبيرةُ؛ وهي ما كان فيه اعتراضٌ على القضاءِ، وتعظيمٌ لشأنِ الميِّتِ، وأنَّ موتَه خلافُ الحكمةِ والمصلحةِ، وما أشبه ذلك.

الرابع: المراثي المحرَّمةُ الصَّغيرةُ؛ وهي ما كان مُبعِدًا للسَّلْوةِ عن أهلِ الميِّتِ، مُهيِّجًا للأَسَفِ، مُعذِّبًا للنُّفوسِ)[1].

وهذا تفصيلٌ حسنٌ، فيُحمَل ما جاء من النَّهيِ عن المراثي على القولِ بثبوتِه على القسمينِ الثَّالثِ والرَّابعِ. قال ابنُ حجرٍ عندَما ذكر رثاءَ النَّبيِّ ﷺ لسعدِ بنِ خَوْلةَ ﷺ: (وليس مُعارِضًا لنَهْيِه عن المراثي الَّتي هي ذِكرُ أوصافِ الميِّتِ الباعثةِ على تهييجِ الحزنِ وتجديدِ اللَّوْعةِ، وهذا هو المرادُ بما أخرجه أحمدُ وابنُ ماجه وصحَّحه الحاكمُ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى ﷺ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المراثي. وهو عندَ ابنِ أبي شيبةَ بلفظِ: نهانا أن نَتراثَى. ولا شَكَّ أنَّ الجامعَ بينَ الأمرينِ التَّوجُّعُ والتَّحزُّنُ)[2]، واللهُ أعلمُ.

(١) «الفروق» ٢/١٧٣-١٨٢.

(٢) يُنظَر: «فتح الباري» ٣/٤٥٣.

الخاتمة

الخاتمةُ

وفي الختامِ، أحمدُ اللهَ وحدَه على ما مَنَّ به مِن جمعِ هذه الرِّسالةِ؛ فلولاه ﷻ ما استطاع العبدُ فَكَّ كلمةٍ، أو إيصالَ فكرةٍ، أو تعليمَ مسألةٍ؛ لكنَّه مَحْضُ مِنَّةِ اللهِ وكرمِه، وجُودِ عطائِه وفضلِه؛ فله الحمدُ والشُّكرُ والثَّناءُ الحسنُ.

بفضلٍ من اللهِ وحدَه تمَّت هذه الرِّسالةُ، وقد تَوصَّلتُ في بحثِ هذه المسألةِ إلى التَّالي:

١- يُطلَق النَّعيُ على الإخبارِ بموتِ الميِّتِ وإذاعةِ ذلك، ويُطلَقُ أيضًا على ما قد يُصاحِبُ ذلك من قولٍ كتَعْدادِ مناقبِ الميِّتِ، أو فعلٍ كشَقِّ الجيوبِ وضربِ الخدودِ.

٢- تُوجَدُ ألفاظٌ تشاركُ النَّعيَ؛ كالنَّدبِ، والنِّياحةِ، والرِّثاءِ.

٣- جوازُ النَّعيِ؛ إلَّا أن يُشابِهَ نعيَ الجاهليَّةِ الَّذي فيه ذِكرٌ لمآثرِ الميِّتِ ومُفاخَرةٌ بها، فإنَّه لا يجوزُ؛ لِما فيه من التَّشبُّهِ بأهلِ الجاهليَّةِ، وقد نُهِينا عن التَّشبُّهِ بهم، وعلى هذا فلا حرجَ في الإخبارِ بموتِ الميِّتِ لكُلِّ غرضٍ صحيحٍ كما تَقدَّم.

تمَّتْ بحمدِ اللهِ وحدَه

مُحتوَياتُ الرِّسالة

مُحتوَياتُ رسالةِ: نعي الأموات

الموضـوعُ	الصفحة
المقدِّمةُ.....	٣
تعريفُ النَّعيِ	٤
ألفاظٌ تُشارِكُ النَّعيَ	٥
النَّدْبُ	٥
النِّياحةُ	٥
الرِّثاءُ	٧
حكمُ النَّعيِ	٨
أدلَّةُ النَّهيِ عن النَّعيِ	٨
أدلَّةُ جوازِ النَّعيِ	١٢
الرَّاجحُ	١٧
صُوَرُ النَّعيِ المعاصِرةُ	١٨
أ- إعلانُ الموتِ في الصُّحُفِ والمجلَّاتِ السَّيَّارةِ وما أَشبَهَها ...	١٨
ب- إعلانُ الموتِ بالرَّسائلِ الهاتفيَّةِ أو البريدِ الإلكترونيّ.....	١٩
ج- إعلانُ الموتِ في الخُطَبِ المنبريَّةِ	٢٠

الموضـوعُ	الصفحة
د- المحاضراتُ العلميَّةُ، والمشاركاتُ الإعلاميَّةُ	٢١
هـ- المراثي	٢٢
الخاتمة	٢٥
المُحتوَيات	٢٧